

Distr.: Limited  
8 June 2012  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة في أعقاب مشاورات غير رسمية

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٤٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا<sup>(١)</sup>، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

١ - تأخذ علماً بتقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا<sup>(١)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٣ - تنوّه مع التقدير بالدعم المقدم من حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لعمل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا؛

(١) A/66/754.

(٢) A/66/807.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٤ - تشير إلى الفقرتين ٥ و ٨ من القرار ٢٤٠/٦٦ وتأسف لعدم تضمين تقرير الأمين العام معلومات كافية عن التصميم النظري، وخطة المشروع والتكاليف التقديرية المحدثة للمشروع؛
- ٥ - تلاحظ بقلق أن مدة المشروع تقدر بخمس سنوات وثلاثة أشهر، في حين أن الاقتراح الأولي المقدم من الأمين العام كان ينطوي على مشروع مدته سنتان، وتطلب من الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتقليص الوقت اللازم لإنجاز التشييد مع ضمان الرقابة الفعالة للمشروع؛
- ٦ - تأخذ علماً بالفقرتين ٨ و ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وتطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة تقريراً يوفر معلومات أكثر تفصيلاً عن نقاط اتخاذ القرار الأساسية في ما يتعلق بالتصميم النظري للمشروع وخطته وتكلفته التقديرية الإجمالية، وكذلك معلومات عما يبذله من جهود لتقليص مدة مشروع بناء فرع أروشا من الآلية؛
- ٧ - تشير إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٤٠/٦٦، وتقرر عدم تقسيم الاعتماد الأولي لعام ٢٠١٣ كأنبصة مقررة ريثما يُنظر في التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٦ من هذا القرار؛
- ٨ - تأذن بدفع النفقات، من ضمن المبلغ المرصود في الفقرة ٦ من قرارها ٢٤٠/٦٦، لتغطية المصاريف المتصلة بكل الأنشطة المقررة في مرحلة التصميم؛
- ٩ - تطلب من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، من خلال مكتب خدمات الدعم المركزية، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع البناء الماضية لدى تنفيذ المشروع، وأن يستعين على وجه الخصوص بالخبرة والدراية المكتسبتين من المشاريع الرأسمالية، بما في ذلك تشييد مكتب الأمم المتحدة في نيروبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، والمخطط التوجيهي لتجديد مباني المقر؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين".